

## مراقبي الفلاح

( فصل : يطهر جلد الميتة ) ولو فيلا لأنه كسائر السباع في الأصح لأنه A " كان يتمشط  
بمشط من عاج " وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين في الصحيح ( بالدباغة  
الحقيقية كالقرط ) وهو ورق السلم أو تمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب ( وب )  
الدباغة ( الحكمية كالتريب والتشميس ) والإلفاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه  
الوضوء منه لقوله A " أيما إهاب دبغ فقد طهر " وأراد A أن يتوضأ من سقاء فقيل له إنه  
ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال A " استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت "  
ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيل صلاحه ( إلا جلد الخنزير ) لنجاسة  
عينة والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصالة وهذا نجس للعين ( و ) جلد  
( الآدمي ) لحرمة صونا له لكرامته وإن حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء  
الآدمي ( وتطهر الذكاة الشرعية ) خرج بها ذبح المجوسي شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية  
عمدا ( جلد غير المأكول ) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات  
النجسة بل أولى ( دون لحمه ) فلا يطهر ( على أصح ما يفتى به ) من التصحيحين المختلفين  
في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج إلى الجلد ( وكل شيء ) من  
أجزاء الحيوان غير الخنزير ( لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت ) لأن النجاسة باحتباس الدم  
وهو منعدم فيما هو ( كالشعر والريش المجزور ) لأن المنسول جذره نجس ( والقرن والحافر  
والعظم ما لم يكن به ) أي العظم ( دسم ) أي رذك لأنه نجس من الميتة فإذا زال عن العظم  
زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني " إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة  
لحمها " فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به ( والعصب نجس في الصحيح ) من الرواية لأن  
فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لأنه عظم غير صلب ( ونافة المسك طاهرة ) مطلقا  
ولو كانت تفسد بإسالة الماء كما تقدم في الدباغة الحكمية ( كالمسك ) للاتفاق على طهارته  
( وأكله ) أي المسك ( حلال ) ونص على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله  
كالتراب طاهر لا يحل أكله ( والزباد ) معروف ( طاهر تصح صلاة متطيب به ) لاستحالة  
للطبيية كالمسك فإنه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس إلا بالاستحالة للطبيية  
والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه